

الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعيه والتعدينية – مدى أحقية احدى المهندسات فى حساب مدة خبرة علمية لها لحصولها على درجة الماجستير .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٧/٦ ان المشرع بموجب المادة (٢٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ وضع نظاما متكاملًا فى شأن حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا عند تعيين العامل فى الوظيفة العامة ، وما يترتب عليه من اقدمية افتراضية وعلاوات اضافية ، يستفيد منه العامل الحاصل على مؤهل علمى أعلى من المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة متى توافرت بشأنه الشروط اللازمة لذلك ، وهى أن يكون التعيين فى احدى وظائف المجموعة الفنية أو المكتبية من الدرجة الرابعة أو احدى وظائف المجموعات التخصصية من الدرجة الثالثة ، وأن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علميا مع طبيعة الوظيفة المعين عليها العامل وفقا لما تقرره لجنة شئون العاملين المختصة ، ومن ثم فان حساب مدة الخبرة العلمية للعامل لا يثور الا عند بداية تعيين العامل ، وعندما يكون العامل حاصل على مؤهل أعلى من المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة عند التعيين بداءة .

وهديا بما تقدم ولما كانت المعروضة حالتها عينت على الدرجة الثالثة فى ١٩٩٥/٦/٢٦ ورقيت الى الدرجة الثانية فى ٢٠٠٣/٨/١ ثم حصلت على الماجستير عام ٢٠٠٦ ، اى انها حصلت على المؤهل الأعلى اثناء الخدمة وليس قبلها ، ومن ثم فانه لا يجوز ارجاع أقدميتها فى درجتها الحالية لأن حصولها على الماجستير جاء لاحقا على تعيينها ويسرى فى شأنه الأحكام الخاصة بحصول العامل على مؤهل أعلى اثناء الخدمة والواردة فى المادة (٥٢) من القانون المشار اليه .

## مؤدى ذالك :

عدم احقية المعروضة حالتها فى الاستفاده من حكم الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( فتوى رقم : ٣٩٦ - بتاريخ : ٢٠١١/٨/٧ - ملف رقم ١١١٨/٣/٨٦ )